ح انما هو من باب الظن وهو لا يحصل الا بعد الفحص لانا نعلم اجمالا بوجود التعارض فى كلمات العلما
فى الجرح والتعديل فلا يحصل الوصف حتى نتفحص ولو حصل الظن قبل الفحص ايضا لم يكن حجة
لان المقدمة التمهيدية من الدليل الرابع انتهيه الى هذا العدم مبنى بناء العقلاء وقاعدة الترجيح بلا
مرجح او ترجيح المرجوح الى هذا الظن مع ان ظهور الاتفاق على اشتراط الفحص يوجب الوهن باعتباره
قبل الفحص فلا يشمله الدليل الرابع الا حجية الاسباب المشكوك الاعتبار واما على القول بالتعبد
فلانه لا اجماع على حجية قولهما الا بعد الفحص واما اية النفر والنبا فينصرفان الى صورة
الفحص لا مطلقا سلمنا التواطى لكن العلم الاجمالى حاصل بوجود المعارض غالبا بين العلماء فى الجرح
والتعديل لاختلاف اجتهاداتهم فى تشخيص تلك الموضوعات فيجب الفحص ولو قيل بكونهما
من باب الشهادة كما عليه صاحب لم ره لزم الفحص ايضا لاحتمال العثور على ما هو اقوى من هذا
المزكى وهذا الخارج لا الحمل بقوله بمجرد صغرى العدالة الموجبة بصدق مفهوم الاية فى تزكية
لمجهول الحال هذا حال الرواة واما فى جرح الشهود وتعديلهم فى المرافعات فلا يجب الفحص لعدم
العلم الاجمالى المذكور فى تلك الاشخاص التى يحتاج الى تعديلها لو جرحها احيانا فى الموارد
الخاصة خاتمة اختلفوا فى حجية المرسل على اقوال ثالثها التفصيل بين من يعلم انه
لا يرسل الا عن ثقة فالحجية وبين غيره فلا والحق التفصيل بان الراوى اما يعلم بانه لا يرسل
الا عن ثقة كابن ابى عمير او لا يعلم ذلك وعلى الاول اما نعلم بارساله عن الثقة عند الكل او نظن
بذلك او نشك فيه والحق اعتباره فى جميع الصور على مذهب الوصفيين ان حصل الوصف
واما على القول بالتعبد فالحجية الا فى القسم الاول وهو العلم بكون المرسل ثقة عند الكل واما
الباقى فباق تحت الاصل ومفهوم اية النبا لا يخرجه لانه وان دل على حجية قول العادل
المرسل الذى نظن بانه لا يرسل الا عن ثقة عند الكل ولكن لا شك فى اختلاف العلماء فى
اجتهاداتهم فى الجرح والتعديل فلعل ما فهمه ثقة عند الكل لا يكون كذلك ويكون العادل الا
المعارض له فى تذكية هذا المرسل موجودا فيجب الفحص وتحصيل العلم بكونه ثقة عند الكل
او السؤال عن هذا المرسل من انك هل ترسل عن غير الثقة عند الكل ام لا ان امكن ذلك السؤال
وبالجملة لا دليل على حجية هذا القسم من المرسل عند التعبديين هذا فى القسم الثانى واما القسم
الثالث فعدم حجيته على مذهب التعبد بطريق الاولى واما القسم الرابع فكذلك اذا لم يحصل

بهذا

الفصل السابع فى الادلة العقلية

٣ الثانية فى ان العقل مدرك لاستحقاق الثواب على فعل الحسن والعقاب على فعل القبيح بطريق الايجاب الجزئى فى مقابل السلب الكلى ام لا مح

من هذا المرسل تعديل اصلا فيكون المرسل مجهول الحال يجب التحرز عنه لمنطوق اية النبا الا حمال
فسقه فى نفس الامر الفصل السابع فى الادلة العقلية ومنها ضوابط الاولى انه
فى ان العقل مدرك للحسن والقبح بمعنى المدح والذم بطريق الايجاب الجزئى فى مقابل السلب
الكلى ام لا وهذا النزاع بعد النزاع الاول ومبنى على احد القولين فيه الثالثة انه بعد فرض
ادراك العقل كلا من المرحلتين السابقتين هل يكون تارك المذموم وفاعل الممدوح مثابا
ومعاقبا فى الاجل ام لا بمعنى ان العقل حجة وان كلما حكم به العقل حكم به الشرع ام لا الرابعة
فى ان احكام الشرع هل تابعة لمصالح كامنة فى نفس الاشياء ام لا وبعبارة اخرى كلما حكم
به الشرع حكم به العقل ام لا الخامسة فى ان حسن الاشياء او قبحها ذاتيان ام بالوجوه
والاعتبارات السادسة فى جواز خلو الواقعة عن الواقعى وعدم جوازه السابعة
فى بيان نبذ من الاصول الشرعية كاصل الاباحة والبرائة واصل الاحتياط الثامنة
فى الاستصحاب وقبل الخوض فى تلك الضوابط لا بد من تمهيد مقدمة مشتملة على امور اربعة
الاول اعلم ان لكل من الحسن والقبح اطلاقات منها ان الحسن يطلق ويراد به ما فيه المصلحة
اى ما يوافق الغرض والقبيح ما يقابله وهذا الاطلاق شايع كقولك قتل زيد حسن لاعدائه
وقبيح عند اوليائه ومن ذلك قول الطبيب شرب هذا الدواء حسن اى موافق للمصلحة
والغرض ومنها ان الحسن يراد به ما يلائم الطبع والقبيح ما ينافره كقولك المرئة الجميلة حسنة
اى ملائمة الطبع والمرئة السوداء قبيحة وكقولك الصوت الحسن حسن وصوت الحمار قبيح
وهذان الاطلاقان للفظين اضافيان فيتفاوتان بحسب الاشخاص والطباع الموافقة للغرض
ومخالفة وملائمة الطبع ومنافرته ثم قد يجتمع الحسن بالمعنى الاول والقبيح بالمعنى الثانى
كما ان شرب الدواء حسن اى موافق للغرض والمصلحة وقبيح اى منافر للطبع واكل الفاكهة
قبيح اى مخالف للمصلحة وحسن اى ملائم للطبع ومنها ان يراد من الحسن ما هو صفة كمال
والقبيح ما هو صفة نقص كقولك العلم حسن والجهل قبيح ومثله الشجاعة والجبن والسخاوة
والبخل ومنها انه يطلق الحسن ويراد به ما يمدح على فعله فى العاجل اما مطلقا بحيث يشمل
افعال الله تعالى او مع استحقاق فاعله الثواب فى الاجل فيختص بغيره تعالى والقبيح ما يقابله
كقولك الصلوة حسنة اى ممدوحة ويستحق فاعلها الثواب والزنا قبيح اى مذموم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1